

المحرمات من ماشية الإبل
في الجاهلية في سورة المائدة
دراسة تحليلية

إعداد

أ.م.د. أحمد قاسم عبد الرحمن محمد

تدريسي في جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

Isl.ahmedk@uoanbar.edu.iq

Issn: 2071-6028



ملخص البحث

المحرمات من ماشية الإبل في الجاهلية في سورة المائدة - دراسة تحليلية

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والتسليم ، على المبعوث رحمةً للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اقتدى به إلى يوم الدين ، وبعد :

سوف أدرس في هذا البحث المتواضع هذه المصطلحات (البحيرة ، السائبة ، الوصيلة ، الحام) لنعرف ماذا أراد بها القرآن الكريم ، وسوف أدرسها دراسة تحليلية لما في الدراسة التحليلية من التوضيح والبيان ، وقد وردت هذه المصطلحات في سورة المائدة - الآية : ١٠٣ ، وقد أكدت الآية على ضرورة تطهير المجتمع الإسلامي من عادات الجاهلية التي كادت تهدر اقتصادهم ، وتهلك ثروتهم الحيوانية لمصلحة الكهان والزعماء المرتبطين بهم ، فكان يرى قطعان الماشية المخصصة للأصنام وكهنتها ، تسرح في باديتهم ، وهم في حال من الجوع والفقر الذي قتلوا بسببه أولادهم من إملاق ، فنزلت آيات القرآن تحرم عادات الجاهلية وتحفظ على الإنسان ماله وثروته بعد أن حررتهم من العقائد الوثنية ، وهذا ما يتبين لنا في تفصيل هذه المحرمات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الكلمات المفتاحية : محرمات ، ماشية ، إبل





The Unlawful Camel Livestock in Pre-Islam as Narrated in Al-Maidah Surah : An Analytical Study

Abstract

The present paper handles terminologies such as (bahirah, saibah, wasilah and ham) to identify their Quranic reference. It attempts an analytical study to clarify and elucidate these terms as narrated in Al-Maidah Surah, Ayah, 103. This Ayah stresses that the Islamic society should be purified from Pre-Islam norms and traditions that destroyed their economy and exploited their livestock for the benefit of rulers and priests, Livestock peculiar to priests and idols were seen grazing in their desert while they were suffering starvation and poverty because of which they killed their children. Therefore, this Surah has been descended to prohibit Pre-Islam traditions and keep safe man money and fortune after being liberated from pagan doctrines.

keywords : Taboos, cattle, camels

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والتسليم ، على المبعوث رحمةً للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اقتدى به إلى يوم الدين .
وبعد: فإن القرآن الكريم أصل العلوم ، ومنبع الفهوم ، وما سواه من العلوم فهو خَدْمٌ له ، وتابع إليه ، ففيه العقائد والتواريخ ، واللغة والإعراب والتشريع والأصول ، والقراءات والإشارات إلى غير ذلك ، لذا وجهنا دفة مركبنا إلى علوم كتاب الله .
والقرآن الكريم كون عظيم لانهاية لفضائه ، وبحر خضم لا حدود لموجاته ، كل عصر – بمستوى حضارته – يغترف من درره ، وينطلق من مبادئه ، ويستنبط من أحكامه ، ويعتبر بقصصه ، ويتأدب بأدابه ، ويتعظ بمواعظه ، ويكتشف غيضاً من فيض أسرارهِ عن الوجود كله . ولقد بذل المفسرون الكبار منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم والى اليوم جهودهم في سبيل تفسير آياته ، وتوضيح مشكلاته ،





والكشف عن أسراه ، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا أشاروا إليها في تحليل عباراته ، وتسويغ تركيب آيه ، وبيان موطن ، إعجازه كل حسب منهجه واتجاهاته ، سواء منهم الأصولي أم العقلي ، أم ألعرفاني . كل ذلك مما دفعني إلى أن أتخصص في التفسير ولقد اخترت موضوع :


((المحرمات من ماشية الإبل في الجاهلية في سورة المائدة - دراسة تحليلية))
لنتعرف على هذه المصطلحات وماذا أراد بها القرآن الكريم ، وسوف أدرسها دراسة تحليلية لما في الدراسة التحليلية من التوضيح والبيان ، وقد أكدت هذه الآية على ((تطهير المجتمع الإسلامي من عادات الجاهلية التي كادت تهدر اقتصادهم ، وتهلك ثرواتهم الحيوانية لمصلحة الكهان والزعماء المرتبطين بهم ، فكان يرى قطعان الماشية المخصصة للأصنام وكهنتها ، تسرح في باديتهم ، وهم في حالٍ من الجوع والفقر الذي قتلوا بسببه أولادهم من إملاق ، فنزلت آيات القرآن تحرم عادات الجاهلية وتحفظ على الإنسان ماله وثروته بعد أن حررتهم من العقائد الوثنية ، وهذا ما يتبين لنا في تفصيل هذه المحرمات))^(١) .

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أهم الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع ، أوجزها بما يلي :
١- إننا نشهد اليوم بعد أربعة عشر قرناً من نزول هذا القرآن بهذا البيان انه حيثما انفك رباط القلب البشري بالإله الواحد ، تآه في منحنيات ودروب لا عداد لها ، وخضع لربوبيات ، شتى وفقد حريته وكرامته ومقاومته فكان هذا البحث دعوة للقلب البشري للعودة إلى الله سبحانه وتعالى .

٢- من مهمة هذه الدراسة ، تسهيل المراجعة العلمية للعلماء والمتعلمين ، واختصار الأوقات ، فمن الصعب على غير المختصين مراجعة بطون عشرات المجلدات ، وقراءة مئات الصفحات للحصول على فكرة معينة ، أو حل إشكال وارد ، فعملنا هنا

١- خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة - د. ابراهيم زيد الكيلاني : ٣١٠ .





أن نضع الموضوع مجموعاً أمام القراء دون إن يبذلوا عناء يُذكر في سبيل الحصول عليه ، والتعرف به .

٣- أن هذه الدراسة شملت كثيراً من الآراء الموثقة في كتب التفسير ، وتم عرض هذه الآراء بأسلوب علمي رصين ومعاصر .

٤- هذا الموضوع يُقيم المجتمع الإسلامي على قيم العبادة والذكر والطهارة الجسدية والروحية .

٥- تعميق الوعي الإيماني بأصول العقيدة الإسلامية وبيان فساد عقائد الجاهلية وما أصابها من تحريف وتغيير .

٦- تُبين هذه الدراسة عظمة التشريع الإسلامي الذي يُحرر العقول من الخرافات والأوهام والشعوذة والدجل وتقليد الآباء والعقائد الفاسدة ، التي من شأنها أن تعطل العقول ، وتعمي الأبصار وتهدر قوة المجتمع الاقتصادية ، والعقلية والبشرية .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة .

أما المقدمة فبينت فيها سبب اختياري للموضوع وخطته .

المطلب الأول : التحليل اللغوي .

المطلب الثاني : أسباب النزول .

المطلب الثالث : المناسبة .

المطلب الرابع : وجوه الإعراب .

المطلب الخامس : المعنى العام .

المطلب السادس : الأحكام الشرعية المستنبطة من الآية .

المطلب السابع : ما يستفاد من الآية .

ثم جاءت الخاتمة وبيّنت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج .

ثم المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية .





ونسأل الله أن تصدر أبحاثاً أخرى نزين بها المكتبة الإسلامية ونتحفها ، وأن يتقبل منا عملنا ، ويجزينا عليه خير الجزاء ، وينفع بهذا البحث كل من قرأه أو نظر فيه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا

حَامٍ وَلَا كِنٍّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^١

المطلب الأول

التحليل اللغوي

* البحيرة : قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله :

((بحرئ البعير شققت أذنه شقاً واسعاً ، ومنه سميت البحيرة . قال تعالى ﴿ مَا جَعَلَ

اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ ﴾^(٢) ، وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها

فيسببونها فلا تتركب ولا يحمل عليها))^(٣)

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله :

((وفي حديث حفر زمزم أن عبد المطلب بحرَها بحرأ ، أي شقها ووسعها))^(٤) .

١ - سورة المائدة . الآية : ١٠٣ .

٢ - سورة المائدة : من الآية : ١٠٣ .

٣ - مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني : ٤٢ مادة (بحر) ، وينظر : مختار الصحاح : الرازي : ٤٢ مادة

(بحر) ، والقاموس المحيط - الفيروز أبادي : ٣٢٥ مادة (بحر) ، وتفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) ، الإمام

السمرقندي : ١٦١/٣ ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي :

٢٤٦ ، وحدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن - الشيخ محمد الأمين الهري : ١٠٩/٨ .

٤ - التحرير والتنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٢٣٧/٥ .





* **السائبة** : قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله :

((السائبة التي تُسَيَّبُ في المرعى فلا تُرَدُّ عن حوضٍ ولا علفٍ وذلك إذا ولدت خمسة أبطن))^(١) .

قال أبو بكر الرازي رحمه الله :

((و (السائبة) أيضاً : العبد : كان الرجل إذا قال لعبدِهِ أنت سائبة عتق ولا يكون ولاؤُهُ

له بل يضع ماله حيث شاء ، وقد ورد النهي عنه))^(٢) .

* **الوصيلة** : قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله :

((وهو إن احدهم كان إذا ولدت له شاتهُ نكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلا يذبحون أخاها من أجلها ، وقيل الوصيلةُ العمارة والخصب ، والوصيلة : الأرض الواسعة ويقال هذا وصلٌ هذا أي صلته))^(٣)

* **الحام** : قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله :

((قيل هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن كان يقال حُمِيَ ظهرُهُ فلا يُرَكَبُ))^(٤) .

^١ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني : ٢٥٤ مادة (سيب) ، وينظر : مختار الصحاح : الرازي ٣٢٤ مادة (سيب) .

^٢ - مختار الصحاح : الرازي : ٣٢٤ مادة (سيب) .

^٣ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني : ٥٤٩ مادة (وصل) . وينظر حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن - الشيخ محمد الأمين الهرري : ١٠٩/٨ .

^٤ - مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني : ١٣٨ مادة (حُمِي) . وينظر : غريب القرآن - الإمام السجستاني : ٦٧ - ٦٨ ، وتفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) - الإمام السمرقندي : ١٦٢/٣ ، وحدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن - الشيخ محمد الأمين الهرري : ١١٠/٨ .





المطلب الثاني

أسباب النزول

الحقيقة أنني لم أجد فيما بين يدي من كتب التفسير بالمأثور فضلاً عن كتب أسباب النزول من ذكر سبباً لنزول هذه الآية الكريمة ، إلا ما حكاه لنا الإمام السمرقندي ، فيقول رحمه الله :

((نزلت في مشركي العرب فكانت الناقة إذا ولدت البطن الخامس ، فان كان الخامس ذكراً ذبحوه للأهله ، وكان لحمه للرجال دون النساء ، وإن مات أكله الرجال والنساء ، وإن كان الولد الخامس أنثى شقوا أذنها وهي البحيرة ، ثم لا يجز لها وبر ولا يذكر عليه اسم الله ، وألبانها للرجال دون النساء ، فإذا ماتت اشترك فيها الرجال والنساء))^(١) .

المطلب الثالث

المناسبة

قال الإمام البقاعي رحمه الله :
((ولما فرغ من زجرهم عن أن يشرعوا لأنفسهم أو يسألوه، عن أن يُشرع لهم وأن يسألوا مَنْ رحمهم بابتدائهم بهذا الشرع عن شيء من الأشياء اعتماداً على أنه ما ابتدأ بذلك إلا وهو غير مخف عنهم شيئاً ينفعهم ولا مبدلهم شيئاً يضرهم لأنه بكل شيء عليهم كما تقدم التنبيه على ذلك ، قال معللاً بختام الآية التي قبلها (ما جعل الله) أي الذي له صفات الكمال فلا يشرع شيئاً إلا وهو على غاية الحكمة ، وأغرق في النفي

^١ - تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) - الإمام السمرقندي ١٦١/٣ - ١٦٢ .



بقوله (من بحيرة) وأكد النفي بإعادة النافي ، فقال : (ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام) دالاً بذلك

على أن الإنسان قد يقع في شرعه لنفسه على الخبيث دون الطيب ، وذلك لان الكفار شرعوا لأنفسهم هذا وظنوا أنه من محاسن الأعمال ، فإذا هو مما لا يعبأ الله به ، بل ومما يعذب عليه ، لكونه أوقعهم فيما كانوا معترفين بأنه أقبح القبائح وهو الكذب ، بل في أقبح أنواعه وهو الكذب على ملك الملوك ، ثم صار لهم ديناً ، وصاروا ارسخ الناس فيه وهو عين الكفر ، وهم معترفون بأنه ما شرعه إلا عمرو بن لحي وهو أول من غير دين إبراهيم ((⁽¹⁾).

المطلب الرابع

وجوه الإعراب

قوله تعالى (من بحيرة) .

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله :

((قوله : (من بحيرة) : من زائدة للتوكيد ، وَ (بحيرة) : في موضع نصب بجعل))⁽²⁾ .

وقال الإمام السمين الحلبي رحمه الله :

((قوله تعالى : (من بحيرة) : (من) زائدة لوجود الشرطين المعروفين و : (جعل)

يجوز أن يكون بمعنى (سمى) ويتعدى لمفعولين ، أحدهما محذوف ، والتقدير : ما جعل - أي ما سمي - الله حيواناً بحيرة))⁽³⁾ .

¹ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - الإمام البقاعي : ٢ / ٥٥١ .

² - مشكل إعراب القرآن - مكي بن أبي طالب : ١٥٢ . وينظر : حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن

- الشيخ محمد الأمين الهري : ٨ / ١٢٥ .

³ . الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . السمين الحلبي ٤ / ٤٤٦ .



المطلب الخامس

المعنى العام

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله :

((استئناف ابتدائي جاء فارقاً بين ما أحدثه أهل الجاهلية من نقائص الحنيفية وبين ما نوه الله به مما كانوا عليه من شعائر الحج ، فانه لما بين انه جعل الكعبة قياماً للناس وجعل الهدى والقلائد قياماً لهم ، بين هنا أن أموراً ما جعلها الله ولكن جعلها أهل الضلالة ليميز الخبيث من الطيب ، فيكون كالبيان، الآية ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

وَالطَّيِّبُ ﴾^(١) . فأن البحيرة وما عطف عليها هنا تشبه الهدى في أنها تحرر منافعها

وذواتها حية لأصنامهم كما تهدي الهدايا للكعبة مذكاة ، فكانوا في الجاهلية يزعمون أن الله شرع لهم ذلك ويخطون ذلك بالهدايا ولذلك قال الله تعالى:- ﴿ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ

يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾^(٢) ، وقال في هذه الآية :- ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ ﴾^(٣) ، فالتصدي للفرقة بين الهدى وبين البحيرة والسائبة ونحوهما

كالتصدي لبيان عدم التفرقة بين الطواف وبين السعي للصفا والمروى في قوله ﴿ إِنَّ

الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٤) .

١- سورة المائدة - من الآية : ١٠٠ .

٢- سورة الإنعام - من الآية : ١٥٠ .

٣- سورة المائدة - من الآية : ١٠٣ .

٤- سورة البقرة - من الآية : ١٥٨ . وانظر: التحرير والتنوير - ابن عاشور: ٢٣٥/٥ . ٢٣٦ .



، وعن مجاهد رحمه الله انه قال :

((..... عن أبي ميسرة قال : في المائدة ثمانية عشر فريضة محكمة ، لم

ينسخ منها شيء ، وعد منها : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾

فهذه كلها محكمة لم ينسخ منها شيء))^(١) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله :

((وهذا ذم للمشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما أحله

الله ، فجعلوا بأرائهم الفاسدة شيئاً من مواشيهم محرماً ، على حسب اصطلاحاتهم

التي عارضت ما انزل الله))^(٢) .

وقوله تعالى : ((ما جعل الله من بحيرة)) قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :

((أي ما أوجب ذلك ، ولا أمر به))^(٣)

وقال الإمام الخازن رحمه الله :

((أي ما انزل الله ولا حكم به ، ولا شرعه ولا أمر به))^(٤)

وقال الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله :

((فان قيل : كيف قال :- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾^(٥)

والجعل هو الخلق بدليل قوله تعالى :- ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾^(٦) ، وقوله تعالى :

^١ - تفسير مجاهد - الإمام مجاهد بن جبر المكي : ٢٠٨ . ٢٠٩ .


^٢ - تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : ٢٤٦ .

^٣ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢٦٤/٢ . وينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الإمام الواحدي : ٣٣٨/١ ، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب - الإمام ابن الجوزي : ٩٠ . ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - الشيخ محمد نوي الجاوي : ٢٩٧/١ .

^٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل - الإمام الخازن : ٨٤/٢ . وينظر : معالم التنزيل - الإمام البيهقي : ٧٠/٢ .

^٥ - سورة المائدة - من الآية : ١٠٣ .

^٦ - سورة الأعراف - من الآية : ١٨٩ .





﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾^(١) ، وخالق هذه الأشياء هو الله تعالى .

قلنا : المراد هنا الإيجاب والأمر ، إي : ما أوجبها ولا أمر بها .
وقيل : المراد بالجعل التحريم ((^(٢))).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى :

((والجعل هنا بمعنى الأمر والتشريع لان أصل (جَعَلَ) إذا تعدى إلى مفعول واحد أن

يكون بمعنى الخلق والتكوين ، ثم يستعار إلى التقدير والكتب كما في قولهم : فرض عليه جعالة، وهو هنا كذلك فيؤول إلى معنى التقدير والأمر بخلاف ما وقع في قوله

:- ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغَابِغَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾^(٣) . فالمقصود هنا نفي تشريع هذه

الأجناس من الحقائق فإنها موجودة في الواقع .

ففي جعلها متعين لأن يكون المراد منه نفي الأمر والتشريع ، وهو كناية عن عدم الرضا به والغضب على من جعله ، كما يقول الرجل لمن فعل شيئاً : ما أمرتك بهذا .
فليس المراد إباحته والتخيير في فعله وتركه كما يستفاد من المقام ، وذلك مثل قوله :

﴿ قُلْ هَلْ هُمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾^(٤) ، فإنه كناية عن الغضب على

من حرموه ، وليس المراد أن لهم أن يجتنبوه .

وأدخلت (من) الزائدة بعد النفي للتنصيص على أن النفي نفي الجنس لا نفي أفراد معينة ، فقد ساوى أن يقال : لا بحيرة وسائبة مع قضاء حق المقام من بيان أن هذا ليس من جعل الله وأنه لا يرضى به فهو حرام ((^(٥))).

١ - سورة الأنعام - من الآية : ١ .

٢ - أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها - الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : ٩٦- ٩٧ .

٣ - سورة المائدة - من الآية : ٩٧ .

٤ - سورة الأنعام - من الآية : ١٥٠ .

٥ - التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٥/٢٣٦ .





وقوله تعالى ((بِحَيْرَةٍ)).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :

((وفي البحيرة أربعة أقوال :

أحدها : أنها الناقة إذا نُتِجَتْ خمسة أبطن نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكراً نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كان أنثى شقوا أذنها ، وكانت حراماً على النساء لا ينتفعن بها ، ولا يذقن من لبنها ، ومنافعها للرجال خاصةً ، فإذا ماتت ، اشترك فيها الرجال والنساء ، قاله ابن عباس ، وأختره ابن قتيبة. (1)

والثاني : أنها الناقة تلد خمس إناث ليس فيهن ذكر ، فيعمدون إلى الخامسة ، فيبتكون أذنها ، قاله عطاء .

والثالث : أنها ابنة السائبة ، قاله ابن إسحاق ، والفراء .

قال ابن إسحاق : كانت الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر ، سببت ، فإذا نتجت بعد ذلك أنثى ، شقت أذنها ، وسميت بحيرة ، وخليت مع أمها .

والرابع : أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن ، وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها ، أي : شقوها ، وامتنعوا من ركوبها وذبحها ، ولا تطرد عن ماء ، ولا تمنع عن مرعى ، وإذا لقيها لم يركبها ، قالها الزجاج (((2) .

وقوله تعالى : (وَلَا سَابِغَةً).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :

¹ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢٦٤-٢٦٥ . وينظر : معالم التنزيل - الإمام البغوي : ٧٠/٢ . والوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الإمام الواحدي : ٣٣٨/١ ، وغريب القرآن - الإمام السجستاني : ٦٧ ، وتووير المقباس من تفسير ابن عباس - الفيروز آبادي : ١٣٤ ، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب - ابن التركماني : ٧١ ، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب - الإمام ابن الجوزي : ٩٠ ، والتحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٥ / ٢٣٧ ، والتفسير الوسيط - الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٠٩/١ .

^٢ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢٦٥/٢ ، وينظر : مدارك التنزيل - الإمام النسفي : ١/ ٣٠٥ ، والتحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٥ / ٢٣٧ .





((فأما (السائبة) فهي فاعله بمعنى : مفعولة ، وهي المسيبية ، كقوله : ﴿ فِي عَيْشَةٍ ﴾

رَاضِيَةٍ ﴿^(١) أي : مرضية .

وفي السائبة خمسة أقوال :

أحدها : أنها التي تسبب من الإنعام للآلهة ، لا يركبون لها ظهراً ، ولا يحلبون لها لبناً ، ولا يجزون منها وبراً ، ولا يحملون عليها شيئاً رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ((^(٢) .

والثاني : أن الرجل كان يسبب من ماله ماشاء ، فيأتي به خزنة الآلهة ، فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه إلا النساء ، فلا يطعمونهن شيئاً منه إلا أن يموت ، فيشترك فيه الرجال والنساء ، رواه أبو صالح عن ابن عباس : وقال الشعبي : كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم ، ويتركونها عند الآلهة ، فلا يشرب منها إلا رجل ، فان مات منها شيء أكله الرجال والنساء .^(٣)

والثالث : أنها الناقة إذا ولدت عشرة أبطن ، كلهن إناث ، سببت فلم تتركب ، ولم يجز لها وبر ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف أو ولدها حتى تموت ، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، ذكره الفراء.^(٤)

والرابع : أنها البعير يسبب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله تعالى من مرض ، أو بلغه منزله إن يفعل ذلك ، قاله ابن قتيبة .

قال الزجاج : كان الرجل إذا نذر لشيء من هذا ، قال : ناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ولا تمنع من ماءٍ ومرعى.^(٥)

^١ - سورة الحاقة - من الآية : ٢١ .

^٢ - ينظر : معالم التنزيل - الإمام البغوي ، ٧٠/٢ ، والتفسير الوسيط - الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٠٩/١ .

^٣ - ينظر : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - الفيروز أبادي : ١٣٤ .

^٤ - ينظر : التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٢٣٧/٥ .

^٥ - ينظر : معالم التنزيل - الإمام البغوي : ٧٠/٢ ، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الإمام الواحدي : ٣٣٨/١ ، وتفسير القرآن العظيم - الإمام السخاوي : ٢٣٨/١ ، ومدارك التنزيل الإمام النسفي : ٣٠٥/١ ، وغريب



الخامس : انه البعير يحج عليه الحجة ، فيسيب ولا يستعمل شكراً لنجحها ، حكاها
الماوردي عن الشافعي ((^(١)).

وقوله تعالى ((وَلَا وَصِيَلَتْ)) .

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :

((وفي الوصيلة خمسة أقوال :

أحدها : أنها الشاة كانت إذا نتجت سبعة أبطن ، نظروا إلى السابع ، فان كانت أنثى ،
لم ينتفع منها بشيء إلا أن تموت ، فيأكلها الرجال والنساء ، وان كان ذكراً ، ذبحوه
فأكلوه جميعاً ، وإن كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فتترك مع أخيها فلا
تذبح ، ومنافعها للرجال دون النساء، فإذا ماتت اشترك فيها الرجال والنساء ، رواه
أبو صالح عن ابن عباس .

وذهب إلى نحوه ابن قتيبة ، فقال : إن كان السابع ذكراً ، ذبح فأكل منه الرجال
والنساء ، وان كان أنثى ، تركت في النعم ، وان كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت
أخاها ، فلم تذبح ، لمكانها ، وكانت لحومها حراماً على النساء ، ولبن الأنثى حراماً
على النساء إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء .^(٢)


والثاني : أنها الناقة البكر تبتكر^(٣) في أول نتاج الإبل بالأنثى ، ثم تثنى بالأنثى ،
فكانوا يستبقونها لطواغيتهم ، ويدعونها الوصيلة ، أي : وصلت إحدهما بالأخرى ،
ليس بينهما ذكر ، رواه الزهري عن ابن المسيب .

القرآن - الإمام السجستاني : ٦٧ ، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب - ابن التركماني
: ٧١ ، والتحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٥ / ٢٣٧ .

^١ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

^٢ - ينظر : معالم التنزيل - الإمام البغوي : ٢ / ٧١ ، ومدارك التنزيل - الإمام النسفي : ١ / ٣٠٥ ، وغريب القرآن
- الإمام السجستاني : ٦٧ ، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب - ابن التركماني : ٧١ ،
وتذكرة الأريب في تفسير الغريب - الإمام ابن الجوزي : ٩٠ ، والتحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن
عاشور : ٥ / ٢٣٧ .

^٣ - يقال : ابتكرت الحامل : إذا ولدت بكرها ، وأثنت في الثاني ، وثلثت في الثالث .





والثالث : أنها الشاة تنتج عشرة إناث متتابعات في خمسة أبطن ، فيدعونها الوصيلة ، وما ولدت بعد ذلك فللذكور دون الإناث ، قاله ابن إسحاق .

والرابع : أنها الشاة تنتج سبعة أبطن ، عناقين ^(١) عناقين ، فإذا ولدت في سابعها عناقاً وجدياً ، قيل : وصلت أخاها ، فجرى مجرى السائبة ، قاله الفراء .

والخامس : إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى ، فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم فان ولدت ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، قاله الزجاج ^(٢) .

وقوله تعالى : (وَلَا حَافِرٍ) .

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :

((وفي (الحام) ستة أقوال :

أحدها : انه الفحل ، ينتج من صلبه عشرة أبطن ، فيقولون : قد حمى ظهره ، فيسيبونه لأصنامهم ، ولا يحمل عليه ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيدة ، والزجاج ^(٣) .

والثاني : انه الفحل يولد لولده ، فيقولون : قد حمى هذا ظهره ، فلا يحملون عليه ، ولا يجزون وبره ، ولا يمنعونه ماءً ولا مرعى ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، واختاره الفراء ، وابن قتيبة ^(٤) .

والثالث : انه الفحل يظهر من أولاده عشرة إناث من بناته ، وبنات بناته ، قاله عطاء .

والرابع : انه الذي ينتج له سبع إناث متواليات ، قاله ابن زيد .

^١ - العناق : الأنثى من ولد المعز .

^٢ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢٦٦/٢ .

^٣ - ينظر : تفسير القرآن العظيم - الإمام السخاوي : ٢٣٨/١ ، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب - ابن التركماني : ٧٢ ، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب - الإمام ابن الجوزي : ٩٠ ، والتحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢٣٨/٥ ، والتفسير الوسيط - الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٠٩/١ .

^٤ - ينظر : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - الفيروزآبادي : ١٣٤ .



والخامس : انه الذي لصلبة عشرة كلها تضرب في الإبل ، قاله ابو روق .

والسادس : انه الفحل يضرب في ابل الرجل عشر سنين ، فيخلى ، ويقال : قد حمى ظهره ، ذكره الماوردي عن الشافعي .

قال الزجاج : والذي ذكرناه في البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام اثبت ما روينا عن أهل اللغة ، وقد أعلم الله عز وجل في هذه الآية انه لم يحرم من هذه الأشياء شيئاً ، وان الذين كفروا افتروا على الله عز وجل . قال مقاتل : وافترأؤهم : قولهم : أن الله حرمه ، وأمرنا به ((¹) .
قال الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله

((هناك روايات أخرى عن تعريف هذه الأنواع من الطقوس لا ترتفع على هذا المستوى من التصور ، ولا تزيد الأسباب فيها معقولية على هذه الأسباب .. وهي كما ترى أوهام من ظلام الوثنية المخيم . وحين تكون الأوهام والأهواء هي الحكم ، لا يكون هناك حد ولا فاصل ، ولا ميزان ولا منطق . وسرعان ما تتفرع الطقوس ، ويضاف إليها وينقص منها بلا ضابط . وهذا هو الذي كان في جاهلية العرب ، والذي يمكن أن يحدث في كل مكان وفي كل زمان ، حين ينحرف الضمير البشري عن التوحيد المطلق ، الذي لا منعرجات فيه ولا ظلام . وقد تتغير الأشكال الخارجية ولكن لباب الجاهلية يبقى ، وهو التلقي من غير الله في أي شأن من شؤون الحياة ! ان الجاهلية ليست فترة من الزمان ، ولكنها حالة وضع يتكرر - في أشكال شتى - على مدار الزمان . فأما إلهية واحدة تقابلها عبودية شاملة ، وتتجمع فيها كل ألوان السلطة ، وتتجه إليها المشاعر والأفكار ، والنوايا والأعمال ، والتنظيمات والأوضاع ، وتتلقى منها القيم والموازن ، والشرائع والقوانين ، والتصورات والتوجيهات .. وأما جاهلية - في صورة من الصور تتمثل فيها عبودية البشر للبشر أو لغيرهم من خلق الله .. لا ضابط لها ولا حدود.

¹ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢ / ٢٦٦-٢٦٧ .





لأن العقل البشري لا يصلح وحده أن يكون ضابطاً موزوناً ما لم ينضبط هو على ميزان العقيدة الصحيحة . فالعقل يتأثر بالهوى كما نشهد في كل حين ، ويفقد قدرته على المقاومة في وجه الضغوط المختلفة ما لم يقم إلى جانبه ذلك الضابط الموزون))^(١) .
وهنا مسألة يُثيرها الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله رأيت انه لا غنى عن ذكرها وهي قوله:

((فان قيل : اذا جاز إعتاق العبيد والإماء فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبح والأتعاب والإيلام ؟

قلنا : الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته ، فإذا تمرد عن طاعة الله تعالى عوقب بضرب الرق عليه ، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله تعالى ، فكان ذلك عبادة مستحسنة ، وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع المكلفين ، فتركها وإهمالها يفتضي فوات منفعة على مالها من غير أن يحصل في مقابلتها فائدة ، فظهر الفرق ، وأيضاً الإنسان إذا كان عبداً فأعتق قدر على تحصيل مصالح نفسه ، وأما البهيمة إذا أعتقت وتركت لم تقدر على رعاية مصالح نفسها فوقع في أنواع من المحنة اشد واشق مما كانت فيها حال ما كانت مملوكة فظهر الفرق))^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ .

قال القاضي البيضاوي رحمه الله :

((بتحريم ذلك ونسبته إلى الله سبحانه وتعالى))^(٣) .

^١ - في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب: ٥٨/٣ - ٥٩ .

^٢ - التفسير الكبير أو ((مفاتيح الغيب)) - الإمام فخر الدين الرازي : ٩١/١٢ .

^٣ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - القاضي البيضاوي : ٢٨٥/١ ، وينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل - الإمام الخازن : ٨٤/٢ .





وقال الإمام الواحدي رحمه الله :

((يتقولون على الله الأباطيل في تحريم هذه الأنعام ، وهم جعلوها محرمة لا الله))^(١)

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله :

((الاستدراك لرفع ما يتوهمه المشركون من اعتقاد أنها من شرع الله لتقادم العمل بها منذ قرون .

والمراد بالذين كفروا هنا جميع المشركين فإنهم يكذبون في نسبة هذه الأشياء إلى شعائر الله لأنهم جميعاً يخبرون بما هو مخالف لما في الواقع .
والكذب هو الخبر المخالف للواقع .

والكفار فريقان :

خاصة وعامة : فأما الخاصة فهم الذين ابتدعوا هذه الضلالات لمقاصد مختلفة ونسبوا إلى الله ، وأشهر هؤلاء وأكذبهم هو عمرو بن لُحي - بضم اللام وفتح الحاء المهملة وياء مشددة - الخزاعي ، ففي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه - بضم القاف وسكون الصاد المهملة - أي أمعاه في النار وكان أول من سيب السوائب))^(٢) .
ومنهم جنادة بن عوف .^(٣)

وعن مالك أن منهم رجلاً من بني مدلج هو أول من بحر البحيرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت مع عمرو في النار . رواه ابن العربي .
وفي رواية أن عمرو بن لحي أول من بحر البحيرة وسيب السائبة .

^١ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الإمام الواحدي : ٣٣٨/١ ، وينظر : صفوة التفاسير - الشيخ محمد علي الصابوني : ٣١٣/١ .

^٢ - أخرجه : مالك في الموطأ : ١٤٤/١ ، واحمد في مسنده : ١٣٧/١٣ (٧٧١٠) ، والبخاري في صحيحه : ١٨٤/٤ ، باب قصة خزاعة و ٥٤/٦ (٤٦٢٣) باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ، وابن أبي عاصم في الأوائل : ٧٢ (٤٤) عن أبي هريرة ، به .

^٣ - هو جنادة بن أمية بن عوف ، من بني مالك بن كنانة وهم نشأة الشهور . وجنادة هذا أدركه الإسلام وهو القائم بالنسي .



وأصح الروايات وأشهرها عن رسول الله: أن عمرو بن لحي أول من سيب السوائب ولم يذكر البحيرة .

وأما العامة :

فهم الذين اتبعوا هؤلاء المضلين عن غير بصيرة ، وهم الذين أريدوا بقول : ((**وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**))^(١) .

وقوله تعالى : ((**وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**)) .

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله :

((قولان :

أحدهما: وأكثرهم ، يعني الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله من الرؤساء الذين حرموا ، قاله الشعبي)^(٢) .

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله والمقصود من الأتباع :

(المشركون)^(٣) .

والثاني : قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : (لا يعقلون أن هذا التحريم من الشيطان ، قاله قتادة)^(٤) .

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله :

^١ - التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ . وينظر : مراح البید لكشف معنى

القرآن المجید - الشيخ محمد نوي الجاوي : ٢٩٨/١ .


^٢ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي: ٢٦٧/٢، وينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز -

الإمام الواحدي : ٣٣٨/١، ولباب التأويل في معاني التنزيل - الإمام الخازن : ٨٤/٢ ، ومراح لبید لكشف معنى

القرآن المجید - الشيخ محمد نوري الجاوي ٢٩٨/١

^٣ - تفسير سفيان الثوري : ١٠٥ . وينظر : البحر المحيط . أبو حيان ٤ / ٣٥ .

^٤ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام ابن الجوزي : ٢٦٧/٢ .





(أي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم ، أو الأمر من الناهي ولكنه يقلدون كبارهم ، وفيه أن منهم من يعرف بطلان ذلك ولكن يمنعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به)^(١) .

(وهنا لما وصف الأكثر بعدم الفهم تعين أن الأقل هم الذين دبروا هذه الضلالات وزينوها للناس)^(٢) .

(وهنا نلاحظ عظمة التشريع الذي يحرر العقول من الخرافات والأوهام والشعوذة والدجل وتقليد الآباء والعقائد الفاسدة ، التي من شأنها أن تعطل العقول ، وتعمي الأبصار ، وتهدر قوة المجتمع الاقتصادية ، والعقلية ، والبشرية)^(٣) .

(ويوجهنا ربنا تبارك وتعالى إلى هداية القرآن العظيم في تحرير العقل البشري من تقليد الآباء بالباطل ، كما حرره من العقائد الفاسدة القائمة على الكهانة والخرافة)^(٤) .

(وهم لا يعقلون أن ذلك افتراء على الله ، وهو تنديد بهم لتعطيلهم العقل والنظر ، إذ لو نظروا لعلموا أن هذه وثنية وشرك. والله لا يأمر بالكفر، ولا يرضاه لعباده)^(٥) .
قال الإمام البقاعي رحمه الله :

((ثم لما حرموا هذه الأشياء اضطروا إلى تحليل الميتة فحرموا الطيب وأحلوا الخبيث ، ولما اتخذوه ديناً واعتقدوه شرعاً ومضى عليه أسلافهم ، دعتهم الحظوظ والأنفة من نسبة آبائهم إلى الضلال والشهادة عليهم بالسفاهة إلى الإصرار عليه وعدم الرجوع عنه بعد انكشاف قباحتها وبيان شناعته حتى أفنى أكثرهم السيف ووطئتهم

^١ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - القاضي البيضاوي : ٢٨٥/١ .

^٢ - التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٢٣٩/٥ .

^٣ - خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة - الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ٣١٢ .

^٤ - المصدر نفسه : ٣١٢ .

^٥ - تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السائيس : ٦٣٥/٢ .





الدواهي ، فوطأت أكتافهم وذللت أعناقهم واكنافهم ، فقال تعالى دالاً على ختام الآية التي قبله من عدم عقلهم :- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾^(١).

المطلب السادس

الأحكام الشرعية المستنبطة من الآية

يمكن أن نستنبط من هذه الآية الكريمة جملة من الأحكام الشرعية نوجزها بما يلي :

١ - قال الإمام الكيا الهراسي رحمه الله

((يدل على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل إلى غيره ، ومن اجله منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة ، ومن اجله منعت الكافر من شراء العبد المسلم في قول ، لان الشراء إذا لم يفد مقصوده من الانقطاع كان نسبياً ، ولأجله اوجب العلماء بيع العبد المسلم وتحت الكافر))^(٢) في عتق السائبة . قال الإمام ابن العربي رحمه الله :

((قال أصبغ ، عن ابن القاسم في العتبية : اكره عتق السائبة ، لأنه كهبة

الولاء .

وقال عيسى : اكره وأنهى عنه . قال سحنون : لا يعجبنا كراهيته له ،

وهو جائز ، كما يجوز أن يعتق عن غيره - يريدان : ولا يكون ذلك هبة للولاء

، كذلك في السائبة ، وهذا الذي قالاه صحيح على تعليله .

^١ - سورة المائدة - من الآية : ١٠٤ . وانظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - الإمام البقاعي : ٢٥٣-٥٥٢/٢ .

^٢ - أحكام القرآن - الكيا الهراسي : ١١٧/٣ .





وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعاً ، فلا يتقرب بها ، إذ له في غيرها من ألفاظ العتق في كنياته وصرائحه مندوحة لكان له وجه ، وتبينت المسألة ؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذي نهبت عليه ((^(١)).

٢- في تسيبته لعبد . قال الإمام ابن العربي رحمه الله :

((وهو أن يقول للعبد : أنت سائبة ، وينوي العتق . أو يقول : أعتقك سائبة .

فقال علماؤنا : ولأؤه للمسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن شهاب ، رواه عنه ابن القاسم ومطرف . وقال الشافعي وأبو حنيفة : ولأؤه لمعتقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن نافع ، وابن الماجشون .

وَجْهٌ الْأَوَّلُ : إن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد ويبقى كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ، ولو تبين الولاء لأحد لم يتحقق هذا المعنى .
ووجهُ الثاني : وبه أقول : أنه لا سائبة في الإسلام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لمن اعتق)) .^(٢)

وتحقيق القول فيه أنه لم يعتق عن معين ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو

أطلق العتق)) .^(٣)

المطلب السابع

ما يستفاد من الآية

إن من الأمور المستفادة من الآية ويمكن الوقوف عليها كالاتي :

١- ((يتحدث سياق الآية عن عادات الجاهلية الباطلة ، ويقرر أن الله لم يشرع هذه الطقوس ، لم يشرع البحيرة ولا السائبة ولا الوصيعة ولا الحامي ، فمن ذا الذي

^١ - أحكام القرآن - الإمام ابن العربي : ٢٢٢/٢ .

^٢ - أخرجه : مالك في الموطأ ٧١/٢ (١٦٢٥) برواية يحيى بن يحيى الليثي ، وأبو يوسف في الآثار :

١٤١ (٦٣٨) باب الخيار ، والشافعي في مسنده : ٢٠٤/١ ، من كتاب جراح العمدة ، والحميدي في مسنده : ٢٧٩/١ (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها .

^٣ - أحكام القرآن - الإمام ابن العربي : ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .



شرعها إذن لهؤلاء الكفار ؟ ! والذين يتبعون ما شرعه غير الله هم كفار ، كفار يفترون على الله الكذب ، مرة يشرعون من عند أنفسهم ثم يقولون : شريعة الله ، ومرة يقولون : أننا نشرع لأنفسنا ، ولا ندخل شريعة الله في أوضاعنا ، ونحن مع هذا لا نعصي الله ، وكله كذب على الله))^(١).

((فمن خصائص الأمة الحضارية : تطهير المجتمع الإسلامي من عادات الجاهلية ، وإعلان هويته الحضارية وأحكامه التي تميزه بطعامه وشرابه ، وإيمانه ، وصيده في الحل والحرام ، وتحفظ عليه ثروته الاقتصادية والزراعية والبشرية وتحصنه بالمحافظة على هويته))^(٢).

((ونجد في هذه الآية الكريمة استكمالاً لمقاصد السورة في تطهير المجتمع الإسلامي من عادات الجاهلية التي كانت تهدر اقتصادهم ، وتهلك ثروتهم الحيوانية لمصلحة الكهان والزعماء المرتبطين بهم ، فكان يرى قطعان الماشية المتخصصة للأصنام وكهنتها، تسرح في باديتهم ، وهم في حال من الجوع والفقر الذي قتلوا بسببه أولادهم من إملاق ، فنزلت آيات القرآن تحرم عادات الجاهلية وتحفظ على الإنسان ماله وثروته بعد أن حررتهم من العقائد الوثنية))^(٣).

وقد ارتبطت هذه المحرمات والعادات ، بعقائد الجاهلية وشركها لتحول ثروة الأمة للطواغيت والكهنة ، والمنتفعين بهذا النظام الجاهلي الوثني المشترك .

٢- ((حق التشريع والتحليل والتحرير لله وحده لا يشاركه في ذلك أحد))^(٤).

((فليس لأحد من البشر في شريعة القرآن حق في التحليل والتحرير ، أو الإباحة والمنع ، وإنما الحق التشريعي في ذلك لله سبحانه منزل الشرائع ، ومبين الحلال والحرام ، والأنظمة والأحكام ، لان التشريع الإلهي القرآني دائم خالد ، لا يتأثر بمصالح شخصية أو زمنية ، أو مكانية ، وإنما هو دستور الحياة الدائمة ، والمنهج

^١ - التفسير التبروي للقرآن الكريم - أنور الباز : ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

^٢ - خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبيينها سورة المائدة - الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ٣٠٩ .

^٣ - المصدر نفسه : ٣١٠ .

^٤ - التفسير التبروي للقرآن الكريم - أنور الباز : ٣٧٢/١ .





الأمتل المفضل لإصلاح الحياة ، ونفع الفرد والجماعة ، لذا أنكر القرآن الكريم على العرب الجاهلية إقدامهم على سن الشرائع وتقرير عبادة الأصنام ، وتحليل أو تحريم بعض الأنعام (المواشي))^(١) .

قال الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله وهو يفسر لنا آيات عديدة من سورة المائدة ومن ضمنها هذه الآية :

(هذا القطاع بجملته يتناول قضية واحدة – على تعدد الموضوعات التي يتعرض لها – ويدور كله حول محور واحد . انه يتناول قضية التشريع فيجعلها هي قضية الإلوهية .. الله هو الذي يحرم ويحلل .. والله هو الذي يحضر ويبيح .. والله هو الذي ينهى ويأمر .. ثم تتساوى المسائل كلها عند هذه القاعدة . كبيرها وصغيرها – فشؤون الحياة الإنسانية بجملتها يجب أن ترد إلى هذه القاعدة دون سواها .

والذي يدعي حق التشريع أو يزاوله ، فإنما يدعي حق الإلوهية أو يزاوله .. وليس هذا الحق لأحد إلا الله .. وإلا فهو الاعتداء على حق الله وسلطانه وإلوهيته .. والله لا يحب المعتدين .. والذي يستمد في شيء من هذا كله من عرف الناس ومقولاتهم ومصطلحاتهم ، فإنما يعدل عما أنزل الله إلى الرسول .. ويخرج بهذا العدول عن الإيمان بالله ويخرج من هذا الدين))^(٢) .

٣- ((استنبط الإمام السيوطي رحمه من هذه الآية تحريم جميع تعطيل النافع ، ومن صور المسائبة إرساله الطائر ونحوه ، واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده أنت السائبة ، وقال : لا ، يعتق))^(٣) .

٤- ((هذه أنظمة تحريم بعض المواشي مما كان يفعله عرب الجاهلية الوثنيون ، وهي أنظمة مفتراة مكذوبة ، لم يأذن الله بها ، زاعمين إن الله أمر بذلك ، وتراهم متناقضين ، فإذا قيل لهم : تعالوا إلى العمل بما أنزل الله من الأحكام المؤيدة

^١ - التفسير الوسيط - الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٠٧/١ - ٥٠٨ .

^٢ - في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب : ٢٤/٣ .

^٣ - التفسير التربوي للقرآن الكريم - أنور الباز : ٣٧٢/١ .





بالبراهين ، والى الرسول المبلغ لها ، والمبين لمجملها ، أجابوا : يكفيننا ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم لنا أئمة قادة مشرعون ، ونحن لهم تبع ، إي أنهم مقلدون لأسلافهم تقليداً أعمى .

لذا أنكر عليهم القرآن هذا التقليد المجافي للصواب ، الذي لا دليل عليه ، فهل يقبل منهم هذا التقليد ، أيكفيهم مستنداً مجرد ذلك للعمل به ، ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً أبداً من الشرائع ، ولا يهتدون إلى مصلحة أو خير أصلاً في الدين والدنيا ، فهم يتخبطون في ظلمات الوثنية وخرافة المعتقدات ، ويشرعون لأنفسهم بحسب أهوائهم ، من وأد البنات ، وشرب الخمر ، وظلم الأيتام والنساء ، وارتكاب الفواحش والمنكرات ، وشن الحروب لأنفه الأسباب ، وإثارة العداوة والبغضاء .

وهذا إنكار صريح وتنديد بالتقليد الأعمى والتعصب الموروث من غير وعي ولا أدراك ، وكأنهم يقولون بعد هذا التوبيخ : نعم لو كان آباؤنا كذلك كما قال الله تعالى في آية أخرى :- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ

أَوْ لَوْ كُنَّا آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۗ ^(١)

٥- ((إن في تسييب الحيوان إضراراً به ، إذ ربما لا يجد مرعى ولا مأوى ، وربما عدت عليه السباع ، وفيه تعطيل منفعته حتى يموت حتف انفه)) ^(٢)

^١ - سورة البقرة - الآية : ١٧٠ : وانظر : التفسير الوسيط - الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٠٩/١ - ٥١٠ .

^٢ - التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٢٣٩/٥ .





الخاتمة

- بعد المطاف في البحث وصلتُ إلى الخاتمة التي أدون فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج وعلى النحو الآتي :
- ١- هذه الآية من الآيات المحكمة الموجودة في سورة المائدة التي لم ينسخ منها شيء.
 - ٢- في الآية ذم للمشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وحرّموا ما أحله الله.
 - ٣- في الآية توجيه الهي إلى هداية القرآن الكريم في تحرير العقل البشري من تقليد الآباء بالباطل ، كما حرره من العقائد الفاسدة القائمة على الكهانة والخرافة .
 - ٤- الآية تهدف إلى إقامة مجتمع العفة والطهر ، وذلك بالتميز الحضاري عن عادات الجاهلية .
 - ٥- تهدف الآية إلى إعلان هوية الأمة الحضارية بتميزها عن عادات الجاهلية في ذبائحها ومطاعمها ومشاربها ، وربط العادات بالعقيدة والتوحيد .
 - ٦- المحافظة على الثروة الاقتصادية والزراعية .

لقد حاولتُ جهدي أن أقود القاري إلى الحق بمنهج موضوعي سديد إن شاء الله تعالى . فان كنتُ قد أصبت فيما عرضت ورأيت ، فهو فضل من الله تعالى ، وله الحمد على ذلك والثناء الحسن ، وإلا فنقصي البشري هو المسئول عن كل خطأ يسند إلي .

فأرجوا الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في كل ما نقول ونكتب ونقرر ، انه هو السميع المجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- ١- الآثار - للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري ، ت ١٨٢ هـ - تحقيق: الأستاذ أبو الوفاء - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع.
- ٢- الأوائل - للإمام أبو بكر بن أبي عاصم ، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، ت ٢٨٧ هـ - تحقيق: محمد بن ناصر العجمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - لم تذكر سنة الطبع.



- ٣- أحكام القرآن - لأبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط٣ - ٢٠٠٣ م.
- ٤- أحكام القرآن - الإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا أهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ٢٠٠١ م.
- ٥- أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - راجعه وأشرف على تحقيقه: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي - مكتبة فياض - مصر - القاهرة - ٢٠٠٧ م.
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي - دار الكتب العلمية - ط٣ - ٢٠٠٦ م.
- ٧- البحر المحيط - الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، وشارك في التحقيق: الدكتور زكريا عبد المجيد النوفي والدكتور أحمد النجولي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ٢٠٠١ م.
- ٨- بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب - علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني ابن التركماني ، ت٧٥٠ هـ - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ٢٠٠٣ م.
- ٩- التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - مؤسسة التاريخ العربي - لبنان - بيروت - ط١ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠- تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) - الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت٥٩٧ هـ - تحقيق: طارق فتحي السيد - دار الكتب العلمية - ط١ - ٢٠٠٤ م.
- ١١- تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السائيس - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر - القاهرة - ١٩٥٣ م.
- ١٢- التفسير التربوي للقرآن الكريم - أنور ألباز - دار النشر للجامعات - مصر - دار ابن حزم - ٢٠٠٧ م.
- ١٣- تفسير سفيان الثوري - الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ت١٦١ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ١٩٨٣ م.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم - العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري ، ت٦٤٣ هـ - تحقيق وتعليق د: موسى علي موسى مسعود والدكتور أشرف محمد عبد الله القصاص - دار النشر للجامعات - مصر - ٢٠٠٩ م.
- ١٥- تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) - الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، ت٣٧٥ هـ - دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة - طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية - مطبعة الإرشاد - بغداد - أطروحة دكتوراه - ١٩٨٥ م.

- ١٦- التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) - الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي - ٥٤٤هـ - ٦٠٤هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠٩م.
- ١٧- تفسير مجاهد - الإمام الحدث المقرئ المفسر أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي - قدم له وحققه وعلق حواشيه : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر - ط ١ - ١٩٧٦م.
- ١٨- التفسير الوسط - الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سوريا - ط ٢ - ٢٠٠٦م.
- ١٩- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - جمعه : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠٨م.
- ٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ - قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - اعتنى به تحقيقاً ومقابلةً : عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - ط ٣ - ٢٠٠٥م.
- ٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ط ١ - مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي - ١٤٢٢هـ .
- ٢٢- حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن - العلامة الشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري - إشراف ومراجعة : الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي - دار المنهاج - جدة - دار طوق النجاة - لبنان - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠٨م.
- ٢٣- خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة - الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني - المملكة الأردنية الهاشمية - من منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم - ط ١ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ - تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق - لم تذكر سنة الطبع .
- ٢٥- زاد الميسر في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت ٥٩٧هـ - خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه : أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠٩م .
- ٢٦- صفوة التفاسير - الشيخ محمد بن علي الصابوني - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ٢٠٠٩م.



- ٢٧- غريب القرآن - الإمام محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني العيزي - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن عميرة - مصر - القاهرة - أخبار اليوم - قطاع الثقافة - ٢٠٠٣م.
- ٢٨- في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب - دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت - ط ٥ - ١٩٦٧م.
- ٢٩- القاموس المحيط - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ٧٢٩هـ - ٨١٧هـ - إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت - ط ٢ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠- لباب التأويل في معاني التنزيل - الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥هـ - ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ١ - ٢٠٠٤م.
- ٣١- مختار الصحاح - محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي - ت ٦٦٦هـ - دار الرسالة - الكويت - ١٩٨٢م.
- ٣٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ألسفي - دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع.
- ٣٣- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - العلامة الشيخ محمد بن عمر نوي الجاوي ، ت ١٣١٦هـ - ضبطه وصححه ووضع حواشيه: محمد أمين الضناوي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ١ - ١٩٩٧م.
- ٣٤- مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون - مطبعة مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت .
- ٣٥- مسند الحميدي - الإمام أبو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي ت ٢١٩هـ - تحقيق وتخريج : حسن سليم أسد الداراني - دار السقا - دمشق - سوريا - ط ١ - ١٩٩٦م .
- ٣٦- مسند الشافعي - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت (صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية ، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند) - ١٤٠٠هـ .
- ٣٧- مشكل إعراب القرآن - مكي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧هـ - تحقيق : أسامة عبد العظيم - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ١ - ٢٠١٠م.
- ٣٨- معالم التنزيل - الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت ٥١٦هـ - إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار - دار المعرفة - لبنان - بيروت - ط ٥ - ٢٠٠٢م.
- ٣٩- المفردات في غريب القرآن - الإمام أبو القاسم بن الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت ٥٠٢هـ - ضبط: هيثم طعيمة - دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت - ط ١ - ٢٠٠٨م.



- ٤٠- الموطأ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ٩٣ - ١٧٩ هـ - رواية يحيى بن يحيى أليثي - دار الغرب الإسلامي - تحقيق: الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع.
- ٤١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - الإمام بُرهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت ٨٨٥ هـ - خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه : عبد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠٦ م.
- ٤٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - ط ١ - ١٩٩٥ م.

